

## وسائل الشيعة

- [ 141 ] (15882) 4 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) في الظهور (1) التي ذكرها عزوجل، قال: اغسلها.
- (15883) 5 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): امحوا كتاب الله وذكره بأطهر ما تجدون، ونهى أن يحرق كتاب الله، ونهى أن يمحي بالأقدام (1). (15884) 6 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يمحي شيء من كتاب الله بالبزاق أو يكتب به. (15885) 7 - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن الحسن بن علي الوشاء قال: سألتني العباس بن جعفر بن الأشعث أن أسأل \* (الهامش) 4 - الكافي 2: 495 / 5. (1) الظهور: جمع ظهر، وهو الورقة التي كتبت منها صفحة واحدة وذقت الصفحة الثانية بيضاء أو هي الجلود التي على ظهور الحيوانات. 5 - الكافي 2: 495 / 4. (1) في نسخة ذالأقلام (هامش المخطوط) 6 - الفقيه 4: 2 / 1. 7 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 219 / 33 (\*).
-